– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

– وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 30 يونيو سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير الدّفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب بلعيز

مقرّر مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11 –248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : تتمثل رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في ثلاثة (3) أنواع تحدد كما يأتي :

– رتب معدنية لبذلة الخروج (شتاء)،

– رتب مطرزة لبذلة الخروج (صيف)،

– رتب مطرزة على حلقة لبذلة العمل.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 97 و99 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 97 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من كفالة حسن التنفيذ لبعض أنواع صفقات الدّراسات والخدمات المذكورة في المادّة 2 أدناه.

المادّة 2 : تعفى من كفالة حسن التنفيذ صفقات الدّراسات والخدمات المتعلّقة بما يأتي :

– مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز،

– مصاريف النشر والإشهار في الصحافة،

– مصاريف النّقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية للأشخاص والعتاد،

– مصاريف التأمينات،

– مصاريف الفندقة والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات و كل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات،

– التكفّل المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الدولة بالساحل،

– تطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة،

– التحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارات،

– صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،

– تجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و(SHDSL) للربط بشبكة الإعلام الآلي الداخلية للوزارة وما بين الوزارات،

– إنجاز وطبع وثائق الحالة المدنية،

– إنجاز وطبع وثائق الانتخابات.

المادّة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن التّنفيذ باقتطاعات حسن التّنفيذ فيما يخص صفقات الدّراسات والخدمات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، وهذا طبقا لأحكام المادّة 99 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 268 المؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمّن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيّما المادّتان 2 و 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،